

## الخلافة

[ 44 ] وروى أبو هريرة: أن النبي عليه السلام قال: " من راح في الساعة الاولى فكأنما أهدى بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما أهدى بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما أهدى كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة " (1). فوجه الدلالة: أن النبي عليه السلام فاضل بين الساعات، فجعل لمن راح في أولها بدنة، ولمن راح في الثانية بقرة، ولمن راح في الثالثة كبشا، ثبت: أن البدنة أفضل. مسألة 5: يكره من الأضاحي الجلحاء (2) وهي التي لم يخلق لها قرن، والعضباء وهي التي كسر طاهر قرنها وباطنه، سواء أدمي قرنها أو لم يدم. وبه قال الشافعي (3). وقال النخعي: لا يجوز الجلحاء (4). وقال مالك: العضباء إن دمي قرنها لم تجز، وإن لم يدم أجزأت (5). (1) صحيح البخاري 2: 3، والمغني لابن قدامة 11: 99، وترتيب مسند الشافعي: 131 حديث 389، ونصب الراية 3: 98 حديث 89، وسنن الترمذي 2: 372 حديث 499، وسنن النسائي 3: 99 وفي الجميع بتفاوت يسير في اللفظ. (2) وقد عبر عنها أيضا بـ " الجماء " في بعض المصادر التي سوف نذكرها، وهي بمعنى واحد. انظر النهاية 1: 284 و 300 مادتي " جلع " و " جمم ". (3) الام 2: 223، ومختصر المزني: 284، وحلية العلماء 3: 374، والمغني لابن قدامة 11: 102، والشرح الكبير 3: 548، والمجموع 8: 402. (4) المجموع 8: 402، والحاوي الكبير: 15: 84. (5) المدونة الكبرى 2: 69، وبداية المجتهد 1: 419، وأسهل المدارك 2: 40، والمغني لابن قدامة =.

---